

قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

في شأن المنشآت الفندقية والسياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، نصها الآتي :

« ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدتها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك